أداه عن صاحبهما الغائب إذا كانوا حملاء غرماء بدليل تمثيله الآتي أو حملاء فقط واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد القولين الآتيين في هذا كثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فإن وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين نصف المائة التي دفعها عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما الثالث أخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحملاء الستة التي أفردت بالتصانيف مفرعا لها على ما تقدم فقال فإن اشترى ستة سلعة مشتركة بينهم سوية بستمائة على كل منهم مائة ب شرط الحمالة من كل واحد منهم لباقيهم فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع أي الستمائة مائة عن نفسه أصالة لا يرجع بها وخمسمائة حمالة عن الخمسة الباقين يرجع بها عليهم ثم إن لقي الدافع أحدهم أي الخمسة أخذه أي الدافع الملقي بمائة عن نفس الملقي تبقى أربعمائة للدافع فيساوي الملقي فيها فيأخذه بمائتين فيصير كل منهما غرم مائتين عن الأربعة الباقين فإن لقي أحدهما أي الدافع والملقي الأول ثالثا من الستة المتضامنين أخذه أي أحدهما الملقي الثالث بخمسين عن نفس الملقي الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الأربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي أحدهما فيها الملقي الثالث و يأخذه بخمسة وسبعين عن الثلاثة الباقين فإن لقي الثالث الذي دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقين رابعا من الستة أخذه أي الثالث الرابع بخمسة وعشرين عن نفس الرابع يبقى من الخمسة